



قرار عدد: 74

بتاريخ: 23/01/2023

يتعلق بالغاء تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي  
لموظف جماعي

ان رئيس المجلس الجماعي لسيدي افني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 5-85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة رقم: 102.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430هـ الموافق (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم: 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الأخلاقية وجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم: 2/77/738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27/09/1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بناء على الدورية الوزارية عدد: 127/ف.م.م/3 بتاريخ: 19/12/1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والأشهاد على مطابقة النسخ لأصوتها.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي افني.
- بناء على قرار التفويض عدد: 02/01/2023 المتعلق بتقليص بعض مهام الرئيس لموظف جماعي.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول: يلغى تفويض السيد الرئيس للسيد: حميد المحتدي بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بتشييد الإمضاء والمصادقة على مطابقتها لأصوتها بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة سيدي افني.

الفصل الثاني: يشرع في تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

2023/12/01  
سيدي افني في:

رئيس المجلس الجماعي

